المنازعة لان المشتري يتمكن من رده اذا لم يوافقه فصار كجهالة وصف السلامة وفي اشارة له
اذا اشترى عبدا على ان يعتقه يصح البيع عند الشافعي رحمه الله لان هذا شرط يلائم العقد فلا
يفسده كغيره من الشروط الملائمة له وانما قلنا انه يلائم العقد لانه منهي للملك وشرط ما ينهي الملك
ملائم العقد ولهذا قلتم ان شرى القريب اعتاق ولو لم يكن ملائما لما تصور ان يكون
الشرى اعتاقا وكذا يثبت في ضمن الامر بالاعتاق عنه بيدل ولو لم يلائمه لما تضمنه وعندنا
لا يصح البيع لان شرط الاعتاق لا يلائم البيع فيفسد البيع باشتراطه فيه كسائر الشروط التي
لا تلائم البيع لان قضية الشرط الدوم ومعنى اللزوم ينافي معنى الملك الذي يقتضيه البيع
لان الملك ما يتسلط به على التصرف عن اختيار واللزوم ينافي الاختيار ونحن نقول ان العتق
متى وجد يكون ملائما ولهذا انقلب جائزا اذا اعتقه المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لكن لزوم الاعتاق لا يلائمه وتاثير الشرط في لزومه لا في وجوده **وفي خيار المشتري اذا عطب**
في يده فقيمته المال يجب من اشترى شيا بشرط الخيار له ثلاثة ايام وقبضه فهلك في يده
قبل مضي المدة فعليه قيمته عند الشافعي رحمه الله لان البيع انفسخ بالهلاك لان البيع وان وجد
لكن لا انفاذ لا رضا بالاجماع والنفاذ بدون المحل لا يتصور فينفسخ العقد لفوات ما كان العقد
منعقدا لاجله وهو النفاذ اللازم المستلزم لمقصود العقد فبقي المبيع المقبوض في يده مقبوضا
على سوم الشرى وفيه القيمة وعندنا عليه الثمن لانه بالاشراف على الهلاك قد تعيب فيتعذر رده
كما لو حدث فيه عيب في يده فيبرم العقد لتعذر الرد ثم هلاكه بعد ابرام العقد لا يفسد
انفساخ العقد فلزمه الثمن المسمى **وفي خيار الشرط ارث فاعلم، ولا يجوز ان يزاد في الثمن**
اذا مات من له خيار الشرط ينتقل الى ورثته عند الشافعي رحمه الله لانه حق لازم ثابت في البيع
فيجري فيه الارث كخيار العيب وخيار التعيين وعندنا يبطل خياره ولا ينتقل الى ورثته لان
الخيار ليس الا مشيئة وارادة ولا يتصور انتقالهما والارث انما يجري فيما يقبل الانتقال بخلاف
خيار العيب لان الوارث يخلف المورث فيما كان له من الاستحقاق وقد استحقه المورث سليما
فلذا الوارث وخيار التعيين يثبت للوارث ابتداء لاختلاط ملكه بملك غيره ضرورة انتقال
احدهما اليه بالارث لانه ورث الخيار من مورثه واما خيار الرؤية في اشارات الاسرار
ان خيار الرؤية لا يورث هذا هو الصحيح والزيادة لا يجوز عند الشافعي رحمه الله اي لو اشترى
شيا بالف درهم ثم زاد البائع في الثمن عشرة دراهم لا يصح على اعتبار الالتحاق بالعقد بل على

اعتبار ابتداء المبرة لاستحالة تصحيح الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه لان كل الثمن مقابل
بكل المبيع وانه ممتنع وعندنا يجوز ملتحقة باصل العقد لان اثبات الزيادة في الثمن على وجه
تكون ملتحقة باصل العقد تغيير للعقد من وصف مشروع الى وصف آخر مشروع وهما
كونه بيعا بالف وكونه بيعا بالف وعشرة دراهم وهما يملكان رفعه فيملكان تغييره من وصف
الى وصف وصار كالبيع بشرط الخيار لاحدهما واسقاطهما الخيار بعد ذلك وعلى اعتبار
الالتحاق باصل العقد لا تكون الزيادة عوض ملكه لان العقد بالالف بتقدير التحاق الزيادة به
يجعل كانهما رفعاه ثم عقدا على الالف وعشرة وحينئذ لا تكون الزيادة عوض ملكه هم
ولا يجوز بيع دهن نجس، ويدخل البيع خيار المجلس اذا وقعت نجاسة في الدهن
فتنجس الدهن لا يجوز بيعه عند الشافعي رحمه الله لان نجاسته تشعر بكونه مهانا مهجورا
شرعا لقوله تعالى والرجز فاهجر اي الرجس فاهجر وانه امر بالتباعد عن النجس وهذا
وهذا يشعر بسقوط مالية النجس وحرمة الانتفاع به وهذا الدهن نجس حرام فيلزم سقوط
ماليته وحرمة الانتفاع به فلا يمكن القول بجواز بيعه لانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا
بعد سقوط ماليته بالتنجس لم يبق مالا فلا يكون العقد الوارد عليه مبادلة المال بالمال فلا يكون
بيعا وصار كبيع ودك الميتة وعندنا يجوز بيعه والانتفاع به استصباحا ودباغة لان هذا
الدهن عينه مال ينتفع به حقيقة وشرعا ويجاوره اجزاء النجاسة اجزاءه ووجب الاحتراز
عنه ضرورة وجوب الاحتراز عن النجاسة وتعذر ذلك بدون الاحتراز عن هذا الدهن فحرمة
اكله لاستلزامه تناول شي من اجزاء النجاسة واما البيع الوارد عليه فوارد على المال لان
عين الدهن مال وان تنجس بالمجاور الذي ينفصل عنه بالمسّ فيكون مبادلة المال بالمال
بالتراضي فيتم بيعا لوجود حده فيصح دفعا لحاجة المتعاقدين كالبيع عند النداء بخلاف
ودك الميتة لان عينه نجس وليس بمال لكونه من اجزاء الميتة فلا يوجد حد البيع فلا يتحقق
البيع فلا يمكن القول بصحته خيار المجلس ثابت للمتعاقدين عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه
السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وعندنا ليس بثابت لتضرر كل واحد منهما بتفرد صاحبه
بالفسخ لكونه ابطالا لملكه او لسبب ملكه بدون رضاه وانه اضرار فينتفي بالنافي ولان العقد
وجد فينعقد حكمه بالاصل الموجب لذلك فيكون الفسخ بعد ذلك بالنقض في العقد الذي
تم بهما فلا ينفرد به احدهما لان الفسخ رفع العقد فلا يتحقق الا ممن تحقق منه اثبات العقد

Copyright © King Saud University